فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تعريف الجناية لغة واصطلاحاً	٥
أقسام الجناية في الكتاب والسنة .	٥
جناية شبه العمد، والدليل من السنة	٥
تعريف القود	٦
لا قود إلا في العمد، والدليل عليه من الكتاب والسنة	٦
العمد فيه ثلاث حقوق	٧
لا كفارة في العمد	٧
يشترط للعمد قصدان قصد الجناية وقصد المجنى عليه	٧
تعريف شبه العمد، وهو النوع الثاني من أنواع الجناية	٧
تعريف الخطأ، وهو النوع الثالث من أنواع الجناية	٨
الصغير والمجنون عمدهما خطأ ...	٨
شرح تعريف المؤلف للعمد	٨
لا بد في العمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فإن رماه يظنه جذع نخلة فبان آدمياً، أو رماه بأرض حرب يظنه حربياً فبان غير حربي، أو رماه يظنه الزان المحصن فبان غيره فليس بعمد .	٨ ـ ٩
فإن قال: لم أقصده وقال أولياء المقتول: بل قصده فالقول قولهم	٩
يشترط في العمد أن يضربه فيقتله .	٩
فإن ضربه بما يقتل غالباً فسلم فلا قود	٩
ويشترط في العمد أن يضربه بما يغلب على الظن موته به	٩
صور ذكرها المؤلف للعمد	١٠
الصورة الأولى: أن يجرحه بما له نفوذ في البدن	١٠
تعقيب الشيخ رحمهُ الله على هذه الصورة	١٠
فإن جرحه فَتَركَ المجنى عليه جرحه ولم يداوه حتى مات به فلا قود على الصحيح	١٠
الصورة الثانية: أن يضربه بحجر كبير ونحوه. قال في الروض: ولو في غير مقتل	١١
مسألة: لو قتله بسوط من كهرباء، ذكر التفصيل في ذلك ..	١١

الموضوع	الصفحة
الصورة الثالثة: أو يلقي عليه حائطاً	١٢
حكم ما لو ألقى عليه سقفاً	١٢
قوله: أو يلقيه من شاهق	١٢
ومن صور العمد أن يلقيه بجحر أسد أو نحوه، قاله في الروض وقال: «أو مكتوفاً بحضرته»، يعني الأسد	١٢ ـ ١٣
قصة جحدر بن مالك مع الحجاج بن يوسف	١٣
الصورة الرابعة: أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما	١٣
الصورة الخامسة: «أو يخنقه»	١٤
قال في الروض: «أو يعصر خصيتيه»	١٤
الصورة السادسة: «أو يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك من مدة يموت فيها غالباً»	١٤
تختلف هذه المدة في الحر والبرد	١٤
ويشترط أن يتعذر عليه طلب الطعام أو الشراب	١٥
الصورة السابعة: «أو يقتله بسحر»	١٥
الكلام في قتل الساحر إذا قتل بسحره	١٥ ـ ١٦
الصورة الثامنة: «أو بسمّ»	١٦
فإن قتله بزجاج وضعه داخل الطعام فإنه عمد	١٦
الصورة التاسعة: «أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله»	١٦
أما لو شهدوا بما يبيح قتله ولا يوجبه فإن ليس بعمد. الفرق بينهما	١٧
الفرق بين العمد وشبه العمد	١٧ ـ ١٨
الدليل من السنة على إثبات شبه العمد	١٨
تعريف الخطأ والتمثيل عليه	١٩
إن فعل ما ليس له فعله بجناية تقتل غالباً فهو عمد عند المصنف رحمهُ الله	٢٠
ذكر التفصيل في ذلك من كلام الشيخ رحمهُ الله	٢٠
فإن رمى معصوماً غير مسلم فأصاب مسلماً فالظاهر أنه يعتبر عمداً وقد يقال ليس بعمد	٢١
النوع الثاني من الخطأ: عمد الصبي أو المجنون، والدليل على ذلك	٢١
الفرق بين شبه العمد والخطأ	٢٣
الفرق بين العمد والخطأ	٢٣

الموضوع	الصفحة
تقتل الجماعة بالواحدة. الدليل على ذلك من الأثر والنظر	٢٤
وشرط ذلك أن يتمالؤا على قتله أو يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد	٢٤
ذكر أمثلة على ذلك	٢٥
فإن سقط القود لأي سبب من الأسباب أدوا جميعاً دية واحدة ...	٢٥
قد يأتي ما يفيد العموم ويراد به الخصوص	٢٦
فلو أكره مكلفاً على قتل مكافئه فقتله فقيل الضمان عليهما وقيل على المكرَه وحده وقيل بل على المكرِه، والصواب في ذلك ٢٦ ـ	٢٧
حرف «أو» قد يكون للتنويع لا للتخيير. فإن كان المكرَه كآلة فإن الدية أو القود على المكرِه	٢٧
مسألة: إذا قال شخص لآخر اقتل نفسك وإلا قتلتك، فما الحكم؟ ..	٢٨
وإن أمر بالقتل غير مكلف أو أمر مكلفاً يجهل تحريم القتل فالقود أو الدية على الآمر. ٢٩ ـ	٣٠
فلو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على السلطان على المذهب وفيه نظر لا سيما إذا كان هذا السلطان معروفاً بالظلم	٣٠
تفصيل القول في هذه المسألة ٣٠ ـ	٣١
لو اشترك في القتل شخصان لو انفرد أحدهما لم يجب القتل عليه فالقود على الشريك وعلى الثاني نصف الدية وعلى المذهب: لا قصاص على أحد منهما وهو الصحيح	٣٢
فإن عدل أولياء المقتول إلى طلب المال فالذي كان عليه القصاص يؤدي نصف الدية	٣٣
باب شروط القصاص	٣٤
تعريف القصاص لغة وشرعاً	٣٤
جاء هذه الشريعة في القصاص وسطاً بين شريعتي اليهود والنصارى	٣٤
الحكمة من القصاص	٣٥
فضل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ على قول العرب: القتل أنفى للقتل ... ٣٥ ـ	٣٦
شروط القصاص أربعة الأول أن يكون المقتول معصوم الدم، والمعصومون أربعة أصناف	٣٦
الثاني التكليف، فلا قصاص على صغير ولا مجنون	٣٧
الثالث: إلا يفضل القاتل المقتول في الدية والحرية والملك .. ٣٨ ـ	٣٩

الموضوع	الصفحة
فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، وعكسه يقتل	٣٩ ـ ٤٠
واختار شيخ الإسلام أن الحر يقتل بالعبد وهو الصواب	٤٠
ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر وتحرير ذلك	٤٠ ـ ٤٢
الرابع عدم الولادة فلا يقتل أحد الأبوين وإن سفل	٤٢ ـ ٤٣
بيان الراجح من هذه المسألة	٤٣ ـ ٤٤
ويقتل الولد بكل منهما	٤٤
وهناك شرط خامس وهو أن تكون الجناية عمداً وعدواناً	٤٤
مسألة: هل يقاد من السلطان؟	٤٤ ـ ٤٥
باب استيفاء القصاص	٤٦
شروط استيفاء القصاص	٤٦
الشرط الأول: كون مستحقه مكلفاً والكلام عليه	٤٦ ـ ٤٧
فإن قتله غيلة فإنه يقتل بكل حال .	٤٧
الشرط الثاني: اشتراك الأولياء المشتركين فيه على استيفائه،	٤٨
فإن عفا بعضهم سقط القصاص فإن كان بعض المستحقين للقصاص غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتُظر القدوم والبلوغ والعقل	٤٩
الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني	٤٩
يجب أن يؤجل القصاص حتى يزول المانع منه	٥٠
حكم القصاص من الحامل والحائل	٤٩ ـ ٥٣
لا يستوفى قصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه	٥٤
القصاص يكون بآلة حادة	٥٥
هل يقتل الجاني بمثل ما قتل به؟	٥٥ ـ ٥٦
باب العفو عن القصاص	٥٧
يخير ولي المقتول في العمد بين القود والدية	٥٧
والعفو مجاناً أفضل منهما، ذكر التفصيل في ذلك	٥٨ ـ ٦٠
فإن اختار القود ثم نزل إلى أخذ الدية فله ذلك	٦٠ ـ ٦١
هل له أن يصالح بأكثر من الدية؟	٦١ ـ ٦٢
تتعين الدية في أربع صور	٦٢ ـ ٦٣
لفظ أصبع فيه عشر لغات	٦٤
الكلام فيما لو قطع أصبعاً عمداً فعفا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس	٦٤ ـ ٦٥
إن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله، له صورتان	٦٦
الصحيح أن الوكيل إذا تصرف قبل أن يعلم بالعزل أن تصرفه صحيح	٦٧

الموضوع	الصفحة
بين العبد وسيده في مسائل القصاص وتعزير القذف	٦٧ ـ ٦٩
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس	٧٠
القصاص في الطرف والجراح فرع عن القصاص في النفس	٧٠
لا يجب القود في الطرف والجراح إلا بما يوجب القود في النفس	٧١
تعريف الطرف والجراح	٧١
القصاص فيما دون النفس نوعان أحدهما في الطرف والثاني في الجراح	٧٢
للقصاص في الطروف شروط زائدة وهي:	٧٤
الصواب أنه إن أمكن القصاص تماماً بدون حيف وجب، فإن لم يمكن فله طريقان:	٧٦
هل يجوز أن نبنج الجاني عند القصاص أو الحد؟	٧٧
هل يجوز إلصاق يد السارق بعد قطعها؟	٧٧
الشرط الثاني: من شروط القصاص الزائدة المماثلة في الاسم والموضع	٧٧
ولو تراضيا على خلاف ذلك لم يجز	٧٨
حكم التبرع بشيء من الأعضاء	٧٨
الشرط الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال. الكلام على ذلك	٧٩ ـ ٨٢
وقال داود الظاهري: تؤخذ اليد السليمة بالشلاء، وفي قوله قوة	٨٠
القاعدة أنه يقتص من كل جرح ينتهي إلى عظم فإن لم ينته إلى عظم فلا قصاص	٨٣
تعريف الموضحة	٨٣
فإذا كان الجرح أعظم من الموضحة فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد هذا على المذهب	٨٥
والصحيح أنه يقتص من كل جرح، والدليل عليه	٨٦
إذا تمالأ جماعة على قطع طرف أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعليهم جميعاً القود	٨٦ ـ ٨٨
سراية الجناية مضمونة	٨٨
وهذا الضابط مبنى على قولهم: «ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»	٨٨
وسراية القود مهدورة	٨٩

الموضوع	الصفحة
وهذا الضابط مبنى على قولهم: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون»	٨٩
ما يستثنى من ذلك	٨٩
لا يقتص من عضو وجرح قبل برئه، ولا تطلب له دية	٨٩ ـ ٩٠
كتاب الديات	٩١
تعريف الدية والقاعدة العامة في وجوبها	٩١
الكلام على المباشرة والسبب	٩١ ـ ٩٣
القاعدة في موجب الدية إما مباشرة أو سبب ويتفرع عليها عدة مسائل	٩٣ ـ ٩٤
فإن كانت الجناية عمداً محضاً فالدية في حال الجاني حالّة غير مؤجلة	٩٤
هل يجوز أن تدفع الدية عن القاتل إذا عجز عن دفعها من مال الزكاة؟	٩٥
دية شبه العمد والخطأ على العاقلة، والدليل عليه	٩٥ ـ ٩٦
إن غصب حراً صغيراً أو مجنوناً فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض يختص بتلك البقعة وجبت الدية	٩٦ ـ ٩٨
فإن غل حراً مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أو الحية أو بمرض يختص بتلك البقعة فكذلك	٩٨ ـ ٩٩
إذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به، وتوضيح ذلك بشروطه	١٠٠ ـ ١٠٤
ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب	١٠٤ ـ ١٠٥
وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى أو استعدى عليها رجل مستعيناً بالشرط فأسقطت ضمن السلطان والمستعدي، والتفصيل في ذلك	١٠٥ ـ ١٠٧
ولو ماتت فزعاً لم يضمنا	١٠٧ ـ ١٠٨
ومن أمر مكلّفاً أن ينزل بئراً أو يصد شجرة فهلك به لم يضمنه، والتفصيل في ذلك	٩٨ ـ ١١٠
لو تحدى رجل آخر بما كان فيه هلاكه هل عليه الضمان؟	١٠٩
لا فرق بين الأمر والاستئجار إذا كان الأمر ليس فيه إكراه أو غيره	١١٢
وجوب الحكم بما أنزل الله وبيان أهميته وفضله، مع بيان خطورة التحاكم إلى القوانين الوضعية	١١٢ ـ ١١٥

الموضوع	الصفحة
تفسد أحوال الناس بمقدار بعدهم عن الدين	١١٤ ـ ١١٥
باب مقادير ديات النفس	١١٦
بيان مقدار دية الحر المسلم من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة	١١٦ ـ ١١٨
اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في أصول الدية، واختيار شيخ الإسلام	١١٨ ـ ١١٩
فأيها أحضر من تلزمه لزم من هي له قبوله	١١٩ ـ ١٢٠
بيان الدية من الإبل في قتل العمد وشبهه	١٢٠ ـ ١٢١
فإن جاءه بالأجود هل يلزمه قبوله؟ فيه تفصيل	١٢١
بيان الدية من الإبل في قتل الخطأ	١٢٢
إذا كان الواجب بعض الدية فإننا نعامل البعض معاملة الكل	١٢٢
ذكر سنة أخرى في هذه المسألة، وهي أن الدية تجب أثلاثاً	١٢٣
الفرق في الدية بين العمد وشبه العمد والخطأ	١٢٤
التغليظ في الدية خاص بالإبل فقط	١٢٤
وهل هناك تغليظ بزمان أو مكان؟ فيه خلاف والراجح أنه لا تغليظ	١٢٤ ـ ١٢٥
ولا يشترط أن يكون كل واحد من الأصول مثل الآخر، وإنما المعتبر السلامة من العيوب العرفية	١٢٥ ـ ١٢٦
الفرق بين العيوب الشرعية والعرفية	١٢٦
دية الكتابي نصف دية المسلم	١٢٧
دية المجوسي والوثني	١٢٨
اختلاف العلماء في دية غير المسلم، والصواب في ذلك	١٢٩ ـ ١٣١
الفرق بين مفهوم اللقب ومفهوم الوصف	١٣٠
ونساء غير المسلمين على النصف كالمسلمين	١٣١
قتل المرتد عمداً لا دية فيه	٣١
المرأة على النصف من دية الرجل إلا فيما دون الثلث فإنهما يتساويان، ذكر الخلاف في ذلك	١٣٢
ودية العبد قيمته	١٣٢
وفي جراحه ما نقصه بعد البرء على الصحيح وتحرير ذلك	١٣٣ ـ ١٣٥
دية الجنين عشر دية أمه غرة .	١٣٥ ـ ١٣٦
فإن سقط حياً ثم مات ففيه دية كاملة	١٣٦
ودية الجنين عشر قيمة أمه إن كان مملوكاً، وقيل: ديته ما نقصها وهو أقيس	١٣٧

الموضوع	الصفحة
ولد الأمة يكون حراً في ثلاثة مسائل:	١٣٧
فإن كانت حرة حاملاً برقيق فإنها تقدر أمة	١٣٧ ـ ١٣٨
الكلام على جناية الرقيق خطأ وعمداً	١٣٨ ـ ١٤٠
باب ديات الأعضاء ومنافعها	١٤١
توطئه بذكر قاعدتين في دية الأعضاء .	١٤١
من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية النفس	١٤١ ـ ١٤٢
وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها	١٤٢ ـ ١٤٥
وفي المنخرين ثلثاً الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها	
وفي الأجفان الأربعة الدية ومن كل جفن ربعها	١٤٦
وفي كل أصبع عشر الدية	١٤٦
وفي كل أنملة ثلث عشر الدية	١٤٧
والإبهام مفصلان وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن	١٤٧
وفي كل حاسة من الحواس الأربع دية كاملة، فإن أضعفها فحكومة	١٤٩ ـ ١٥١
وكذا في الكلام والعقل	١٥١
وكذا لو جنى عليه فأذهب منفعة المشي أو الأقل أو النكاح أو استمساك البول أو الغائط	١٥٢
وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية	١٥٣
وفي شعر الشارب والعنفقة حكومة	١٥٤
فإن عاد فنبت سقطت الدية	١٥٤ ـ ١٥٥
وفي عين الأعور الدية كاملة	١٥٥
فلو كان لا يسمع إلا بأذن واحدة فجنى عليها حتى ذهب السمع كله فالصحيح أن عليه الدية كاملة	١٥٦ ـ ١٥٧
اختلافهم في الأعور يقلع الصحيح عين الأعور الصحيحة	١٥٧ ـ ١٥٨
مسألة: إذا قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة	١٥٨
وفي قطع يد الأقطع نصف الدية، وكذا في أقطع الرجل	١٥٩
باب الشجاج وكسر العظام	١٦٠
تعريف الشجة	١٦٠
للشجة مراتب عشر، خمسها الأُوَل فيها حكومة	١٦٠ ـ ١٦١
وفي الموضحة خمسة أبعرة	١٦٢
وفي الهاشمة عشرة أبعرة	١٦٣
وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل .	١٦٣
وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية	١٦٣
الراجح أن في الدامغة ثلث الدية مع الأرش	١٦٤

الموضوع	الصفحة
وفي الجائفة ثلث الدية	١٦٤
الصحيح أن في الضلع والترقوتين وكسر الذراع ونحو ذلك مما لم يرد فيه نص أن فيه حكومة	١٦٥ ـ ١٦٨
تعريف الحكومة	١٦٨ ـ ١٦٩
الحكم فيما لو بلغت الحكومة مقدراً بالشرع	١٦٩ ـ ١٧٠
باب العاقلة وما تحمل	١٧١
تعريف العاقلة	١٧١
الخلاف في عمودي النسب، هل يعقلون؟	١٧٢ ـ ١٧٤
يشترط لتحميل العاقلة أن يكون العاقل حراً مكلفاً . . . إلخ	١٧٤ ـ ١٧٧
ولا تحمل العاقلة عمداً إنما تحمل شبه العمد والخطأ	١٧٧
لماذا تحمل العاقلة الدية؟	١٧٧ ـ ١٧٨
إذا لم يكن للجاني عاقلة، فعلى من تجب الدية؟	١٧٩
لا تحمل العاقلة دية عبد	١٧٩
ولا صلحاً ولا اعترافاً لم تصدقه به	١٨٠
ولا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامة	١٨١ ـ ١٨٢
كفارة القتل، على من تجب؟	١٨٣
فإن كان غير بالغ ولا عاقل فهل تلزمه؟	١٨٣ ـ ١٨٤

الموضوع	الصفحة
لو نامت امرأة على طفلها ولم تشعر به فمات فهل عليها كفارة؟	١٨٤
هل تجب الكفارة على من قتل نفسه؟ الراجح أنها لا تجب	١٨٥ ـ ١٨٧
هل المتسبب كالمباشر في وجوب الكفارة؟ الصحيح أنه مثله	١٨٨
ولو شارك في قتلها فعليه كفارة	١٨٨
هل تتبعض الكفارة؟ فيه خلاف وتفصيل	١٨٨ ـ ١٨٩
والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	١٨٩
ذكر الله في الآية ثلاثة أصناف	١٩٠
هل في العمد كفارة؟	١٩٠ ـ ١٩١
باب القسامة	١٩٢
أصل القسامة	١٩٢
يؤخذ بالمعاملات التي عند الكفار إذا كانت موافقة للشرع	١٩٣
صفة القسامة	١٩٣
الكلام على أوجه مخالفة القسامة لغيرها من الدعاوى	١٩٣ ـ ١٩٥
لا تكون القسامة إلا في دعوى قتل	١٩٦
وقال بعض أهل العلم: تجرى في دعوى قطع الأعضاء والجروح	١٩٦

الموضوع	الصفحة
من شروطها اللوث، تعريفه ١٩٧ ـ ١٩٨	
من ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يميناً واحدة وبرئ	١٩٩
الفرق بين النكول في جناية المال وجناية القصاص ..... ١٩٩ ـ	٢٠٠
هل المعتبر عدد الأيمان أو عدد الحالفين؟	٢٠٠
النساء لا مدخل لهن في القسامة ..	٢٠١
المذهب أن الإيمان الخمسين توزع على الذكور من الورثة	٢٠٢
القول الثاني أنه لا بدّ من خمسين رجلاً يحلف كل واحد يميناً واحدة وهذا القول أقرب	٢٠٢
كيف يحلف هؤلاء؟	٢٠٢
فإن نكل الورثة أو كانوا نساءً حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ	٢٠٢
فإذا قال الورثة لا نرضى بأيمان من ادعينا عليه فإنه تؤدى ديته من بيت المال	٢٠٣
لا تجري القسامة إلا إذا كان المدعى عليه واحداً، الكلام على ذلك	٢٠٣
هل تجري القسامة على النساء؟	٢٠٤
كتاب الحدود	٢٠٥
تعريف الحد	٢٠٥
الحكمة من العقوبة	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
على من يجب الحد؟ (شروط إقامة الحد)	٢٠٧
المعصوم والملتزم ..... ٢١١ ـ	٢١٣
من أحكام الذميين في الحدود ٢١١ ـ	٢١٢
يشترط أن يكون عالماً بالتحريم ولا يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة	٢١٣
وينوي الإمام بإقامة الحد ثلاثة أمور:	٢١٤
النيابة عن الإمام في تنفيذ الحدود ترجع إلى العرف	٢١٥
ويقام الحد في كل مكان إلا المسجد، والأولى أن يكون في مكان عام	٢١٥
العلة في المنع من إقامة الحدود في المسجد	٢١٦
صفة إقامة الحد على المحدود وصفة السوط الذي يضرب به	٢١٦
كيفية إقامة الحد ..... ٢١٧ ـ	٢١٨
ما يتقي من المواضع في الضرب ..... ٢١٨ ـ	٢٢٠
المرأة كالرجل في إقامة الحد إلا في ثلاثة أمور: ..... ٢٢٠ ـ	٢٢١
أشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ٢٢٢ ـ	٢٢٣
حكم من مات في الحد	٢٢٣
الجلد يكون على حسب تحمل المجلود	٢٢٤

الموضوع	الصفحة
هل يحفر للمرجوم في الزنا؟ ذكر الخلاف وبيان الراجح منه	٢٢٤ ـ ٢٢٧
باب حد الزنا	٢٢٨
يرجم الزاني المحصن حتى يموت، والدليل عليه من الكتاب والسنة	٢٢٨ ـ ٢٣١
فإذا مات غسل وكفن وصلى عليه ودفن مع المسلمين	٢٣١
هل يجمع عليه بين الجلد والرجم؟	٢٣٠ ـ ٢٣١
تعريف المحصن	٢٣٢ ـ ٢٣٣
الكلام على شروط الإحصان	٢٣٣ ـ ٢٣٤
إذا زنا الحر غير المحصن جلد مائة وغُرّب عاماً	٢٣٥ ـ ٢٣٦
الكلام على التغريب	٢٣٦
تغريب المرأة	٢٣٧
حد الرقيق إذا زنا	٢٣٨ ـ ٢٤٠
الكلام في حد اللوطي مع بيان الصواب منه	٢٤٠ ـ ٢٤٤
يشترط للحد تغييب الحشفة، الكلام عليه	٢٤٤ ـ ٢٤٨
حكم من أتى بهيمة	٢٤٥ ـ ٢٤٦
حكم الزنا بذوات المحارم	٢٤٦
حكم المزنا بميتة	٢٤٧
ويشترط للحد انتفاء الشبهة، ذكر أمثلة على ذلك	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
لا حد في نكاح باطل اعتقد صحته	٢٥١
أو نكاح أو ملك مختلف فيه	٢٥١ ـ ٢٥٢
هل يحد في نكاح مختلف فيه، فيه صور:	٢٥٣
وكذا في ملك مختلف فيه	٢٥٣، ٢٥٤
ولو أُكرهت المرأة على الزنا فإنها لا تحد	٢٥٤
والمكْرِه يحد للزنا ويعزر للإكراه	٢٥٤، ٢٥٥
ولا حد مع إكراه، والمرأة والرجل فيه سواء على الصحيح	٢٥٥ ـ ٢٥٦
ويشترط للحد ثبوت الزنا بإقرار أو بينة	٢٥٦
شروط الإقرار، والكلام عليه	٢٥٧
هل يشترط التكرار في الإقرار؟	٢٦٠
هل يقبل رجوعه عن الإقرار؟	٢٦٤ ـ ٢٦٨
الطريق الثاني مما يثبت به الزنا الشهادة. ولها شروط	٢٦٨ ـ ٢٧٣
لا يشترط ذكر المزني بها في الشهادة	٢٧١
لا تقبل شهادة الأعمى في باب الزنا ولا في كل فعل	٢٧٣
ولا تقبل شهادة أعدائه، ضابط العداوة عند أهل الفقه	٢٧٣

الموضوع	الصفحة
حكم من حملت ولا زوج لها ولا سيد	٢٧٤ ـ ٢٧٧
طرق ثبوت الزنا أربعة:	٢٧٧
باب حد القذف	٢٧٨
تعريف القذف وحكمه	٢٧٨ ـ ٢٧٩
حكم قذف الولد والده والعكس	٢٨٠
حكم من قذف نبياً أو أم نبي أو زوجة نبي	٢٨٠ ـ ٢٨١
يجلد القاذف ثمانين إن كان حراً وأربعين إن كان عبداً، والكلام على ذلك	٢٨٢ ـ ٢٨٤
قذف غير المحصن يوجب التعزير	٢٨٤
حد القذف هل هو حق للمقذوف أم حق لله، ما يترتب على هذا الخلاف	٢٨٤ ـ ٢٨٦
تعريف المحصن في باب القذف، وشروطه	٢٨٦ ـ ٢٨٨
صريح القذف وكنايته	٢٨٨ ـ ٢٩٠
وأن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر	٢٩٠ ـ ٢٩١
يسقط حد القذف بالعفو	٢٩١
باب حد المسكر	٢٩٣
عقوبة شارب المسكر، هل هي من باب الحد أو التعزير؟	٢٩٣ ـ ٢٩٥
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٢٩٦ ـ ٢٩٧
والمسكر خمر من أي شيء كان	٢٩٧ ـ ٢٩٨
الحكمة من تحريمه	٢٩٩ ـ ٣٠٠
لا يباح لتداوٍ ولا عطش	٣٠١
حكم تعاطي العقاقير التي بها نسبة من الكحول	٣٠٢
حكم الحشيش والمخدرات	٣٠٣
شروط إقامة حد السكر، والكلام على الإكراه	٣٠٣ ـ ٣٠٤
حده حراً وعبداً	٣٠٥
حكم عصير العنب والبرتقال وما أشبه ذلك	٣٠٥ ـ ٣٠٦
باب التعزير تعريفه وحكمه	٣٠٧ ـ ٣١٠
يتكرر التأديب على ترك الواجب بخلاف التأديب على فعل المحرم	٣١٠ ـ ٣١١
فيم يكون التعزير	٣١٠ ـ ٣١٣
هل يزاد في التعزير على عشر جلدات؟	٣١٥ ـ ٣١٧
حلق اللحية يوجب التعزير، وكذا الاستمناء لغير حاجة	٣١٧ ـ ٣١٩
العادي هو المتجاوز للحد	٣٢٠
الدليل من الكتاب والسنّة على تحريم الاستمناء	٣٢٠
الدليل النظري على تحريمه	٣٢١
ولو طلب استخراج المني بغير استمناء اليد هل يجوز؟	٣٢١
حكم من فكر في امرأة بعينها فأنزل	٣٢٢

الموضوع	الصفحة
باب القطع في السرقة	٣٢٣
كل معصية أوجب الشارع فيها حداً فهي كبيرة	٣٢٣
تعريف السرقة	٣٢٤
شروط القطع في السرقة	٣٢٥ ـ ٣٢٧
ولا قطع على منتهب ولا مختلس . . . إلخ	٣٢٧
ذكر الخلاف من جاحد العارية هل يقطع؟ مع ذكر الصواب في ذلك	٣٢٨ ـ ٣٣٠
الصحيح في الطرار أنه يقطع	٣٣٠
يشترط للقطع أن يكون المسروق مالاً محترماً، وتوضيح ذلك	٣٣١ ـ ٣٣٤
مسألة: لو سرق الأطياب التي فيها كحول تبلغ حد الإسكار هل يقطع؟	٣٣٤
ويشترط للقطع أن يكون المسروق نصاباً، حد النصاب	٣٣٤ ـ ٣٣٧
وإذا نقصت قيمة المسروق أو ملكه لم يسقط القطع، والكلام على ذلك	٣٣٧ ـ ٣٣٩
ويشترط للقطع أن تكون السرقة من حرز، الكلام على الحرز بالتفصيل	٣٤٠ ـ ٣٤٦
ويشترط للقطع أن تنتفي الشبهة وهو شرط لجميع الحدود	٣٤٦ ـ ٣٤٧
فلا قطع بالسرقة من مال أبيه ولا من مال ولده للشبهة، وفي ذلك خلاف	٣٤٧ ـ ٣٤٨
الكلام في قطع القريب إذا سرق ماله قريبه	٣٤٨ ـ ٣٥٠
الكلام عن الزوجين إذا سرق أحدهما من مال الآخر . .	٣٥٠ ـ ٣٥١
وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه . . . إلخ	٣٥٢ ـ ٣٥٣
أنواع من السرقات لا قطع فيها للشبهة	٣٥٤ ـ ٣٥٧
لثبوت السرقة طريقان: الشهادة والإقرار، الكلام عليهما	٣٥٧ ـ ٣٦٠
وهناك طريق ثالث وهو أن يوجد المسروق عند السارق	٣٦١
هل يشترط للقطع أن يطالب المسروق منه بماله؟	٣٦١ ـ ٣٦٢
البصمة قرينة وليست بينة قطعية	٣٦٢
كيفية القطع إذا وجب	٣٦٣ ـ ٣٦٤
لا يجوز رد اليد بعد قطعها	٣٦٥
ما الحكم إن عاد فسرق	٣٦٥
حكم من سرق شيئاً من غير حرز	٣٦٥ ـ ٣٦٧
باب حد قطاع الطريق، التعريف بهم	٣٦٨
عقوبة القاطع، وهي حد، ليست من باب القصاص	٣٦٩ ـ ٣٧١

الموضوع	الصفحة
ويغسل ويكفن ويصلى عليه	٣٧٢
الحكم فيما لو جنوا بما يوجب قوداً في الطرف	٣٧٢ ـ ٣٧٣
ولو أخذوا مالاً ولو لم يبلغ نصاب السرقة قطعوا على الصحيح	٣٧٣ ـ ٣٧٤
كيفية القطع	٣٧٤ ـ ٣٧٥
فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً نفوا	٣٧٥ ـ ٣٧٦
عقوبة قطاع الطريق أربعة أنواع:	٣٧٦ ـ ٣٧٧
«أو» في آية الحرابة للتنويع لا للتخيير	٣٧٨ ـ ٣٧٩
هل يجوز أن يبنج السارق وقاطع الطريق عند قطعه؟	٣٧٩
حكم من تاب من قطاع الطريق قبل أن يقدر عليه	٣٧٩ ـ ٣٨٤
شروط التوبة خمسة:	٣٨٠
كل الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه	٣٨٢
دفع الصائل	٣٨٤
يدفع بالأسهل فالأسهل فإن لم يدفع إلا بالقتل فله ذلك، والكلام على ذلك	٣٨٥ ـ ٣٨٩
ويلزمه الدفع عن نفسه، إلا في حال الفتنة ففيه تفصيل	٣٨٩ ـ ٣٩١
ويلزمه الدفع عن حرمته، ولا يلزمه عن ماله	٣٩١
حكم من نظر إلى البيت من خصاص الباب	٣٩٢
وجد رجلاً على امرأته، فهل عقوبته من باب دفع الصائل؟	٣٩٣
ومن دخل منزل رجل متلصصاً فهو كالصائل	٣٩٣ ـ ٣٩٤
باب قتال أهل البغي، التعريف بهم	٣٩٥ ـ ٣٩٨
الكلام على الإمامة، بماذا تحصل؟	٣٩٦
وعلى الإمام أن يتفاوض معهم، فإن ذكروا مظلمة أزالها، أو شبهة كشفها	٣٩٨ ـ ٤٠١
فإن فاءوا، وإلا قاتلهم وجوباً.	
الفرق بين القتال والقتل	٤٠١ ـ ٤٠٢
الحكم فيما لو لم يكشف الشبهة ولم يزل المظلمة	٤٠٣
هل يمنع هذا القتال التوارث؟	٤٠٣ ـ ٤٠٤
الحكم فيما لو اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة	٤٠٤ ـ ٤٠٦
باب حكم المرتد، تعريف المرتد	٤٠٧
أنواع الردة	٤٠٨
بعض ما يحكم به من أعمال الكفر بردته	٤٠٨
المنكرون لصفات الرب تعالى قسمان:	٤١٢

الموضوع	الصفحة
من قال أن النصراني أو اليهودي أخ له فهو مرتد	٤١٥
ومن جحد بعضاً من كتاب الله أو بعضاً من كتبه فهو كافر	٤١٦
وكذا لو جحد بعض رسله	٤١٨
ينقسم الإيمان بالكتب والرسل إلى قسمين:	٤٢٠
وتنقسم الأحكام التي في الكتب السابقة إلى ثلاثة أقسام:	٤٢٠ ـ ٤٢١
ومن سب الله أو رسوله جاداً أو هازلاً كفر	٤٢١ ـ ٤٢٣
حكم من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المجمع عليها	٤٢٤ ـ ٤٢٥
المكره على الكفر له ثلاثة حالات:	٤٢٦
ومن جحد الملائكة أو الجن كفر	٤٢٧
ومن جحد دخول الجن مع الإنس فهو ضال	٤٢٧
ومن كان مبغضاً لرسول الله أو لما جاء به كفر	٤٢٨
ومن قال كلمة الكفر لا يعتقد معناها لم يكفر	٤٣٠
الكلام عن قدم العالم	٤٣١ ـ ٤٣٢
حكم من لم يكفر من دان بغير الإسلام أو شك في كفرهم	٤٣٢ ـ ٤٣٣
الكلام على اليهود والنصارى وأهل الحلول والاتحاد ..	٤٣٤ ـ ٤٣٥
من استحل الحشيشة كفر	٤٣٥
الكلام فيمن يسب التوراة أو يلعنها	٤٣٥ ـ ٤٣٦
حكم من سب الصحابة رضي الله عنهم	٤٣٧ ـ ٤٣٩
حكم من ترك شيئاً من العبادات الخمس	٤٤٠
لا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه	٤٤١ ـ ٤٤٢
حكم ردة من زال عقله	٤٤٢
هل يؤاخذ السكران بأقواله وأفعاله؟	٤٤٣
معنى الإسلام العام والخاص	٤٤٤ ـ ٤٤٥
شروط الردة: أولاً التكليف وهو يتضمن شرطان: البلوغ والعقل	٤٤٥ ـ ٤٤٦
الشرط الثالث: الاختيار	٤٤٦
الرابع: أن يكون مريداً للكفر	٤٤٧
الخامس: أن يكون عالماً بالحال والحكم والكلام على ذلك	٤٤٧ ـ ٤٥١
الفرق بين القول والقائل وبين الفعل والفاعل	٤٥٠ ـ ٤٥١
الأصل في الإنسان أهو الكفر أو الإسلام؟	٤٥٢
وتقتل المرأة إذا ارتدت على الصحيح	٤٥٣

الموضوع	الصفحة
كيف نعامل من ارتد عن الإسلام؟	٤٥٣ ـ ٤٥٥
فإذا لحق المرتد بدار الحرب فلكل واحد من المسلمين قتله	٤٥٥
الكلام على توبة من سب رسوله	٤٥٦ ـ ٤٥٨
هل يقتل من سب رسول الله ﷺ ولو تاب؟	٤٥٨ ـ ٤٥٩
حكم من تكررت ردته	٤٥٩ ـ ٤٦١
توبة المنافق الزنديق	٤٦١
كيفية توبة المرتد وكل كافر	٤٦٢ ـ ٤٦٦
هل يطالب بالشهادتين أم تكفيه لا إله إلا الله؟	٤٦٤ ـ ٤٦٦
ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به	٤٦٦ ـ ٤٦٧
هل تثبت توبته بقوله: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام؟	٤٦٧ ـ ٤٦٨
* **فهرس الموضوعات**	٤٧١